المسؤولية القانونية للدولة عن تعويض النساء المعنفات إرهابياً (الآيزيديات المختطفات انموذجاً)

أ.د. عامر عاشور عبد الله
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة كركوك
Law_magazine@yahoo.com
م.م. مريم محمد أحمد
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة كركوك
Maryammohammed1978@gmail.com
doi:10.23918/ilic2019.30

مقدمـة

على الرغم من ان الحكومة العراقية أعلنت رسمياً أن يوم ٢٠١٧/١٢/١٠ هو يوم الانتصار على التنظيمات الإرهابية والقضاء على داعش بشكل كامل، إلا ان هذا لا يعني بأن مسؤولية الدولة قد انتهت، بل من هنا بدأت هذه المسؤولية بخصوص تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية بشكل عام والنساء بشكل خاص، حيث استهدفت هذه العمليات شريحة واسعة من النساء بشكل خاص، فقد تعرضت المرأة العراقية في المحافظات التي سقطت بيد داعش الإرهابية إلى أبشع جرائم العنف الجسدي والنفسي والجنسي نتيجة الجرائم البشعة التي ارتكبتها هذه العصابات الإجرامية والتي يندى لها جبين الإنسانية من أعمال خطف واغتصاب وانتهاك لقيم الإنسانية من سبي، ومتاجرة بالنساء وغيرها من الجرائم التي طواها التاريخ منذ قرون طويلة مضت، فهناك الآلاف من المختطفات الآيزيديات لا يزال مصيرهن مجهول، فضلاً عن المعاناة والأضرار التي لحقت بالمرأة النازحة في ظل ظروف النزوح الصعبة، ولا شك بأن هذه الشريحة تبحث عن من يجبر لها الضرر الذي أصابها، وقد لا يكون هناك صعوبة في الأمر لو كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً، إلا أن الأمر يصعب في موضوع بحثنا هذا لأنه في موضوع المسؤولية عن الأعمال الإرهابية غالباً ما يتعذر معرفة الجاني، وإن ترك النساء المعنفات من العمليات الإرهابية بدون تعويض يتساوى مع حالة ترك الإرهابي بدون عقوبة، كما أن التعويض عن الأضرار التي تصيب المعنفات طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية تصطدم بعقبات عدة تكاد أن تفرغه من مضمونه، فالجريمة الإرهابية يرتكبها شخص أو أشخاص غير معروفين عادة، لذلك أضحى مبدأ تعويض الدولة لضحايا الإرهاب من النساء حين يتعذر الحصول على التعويض من الجاني من المبادئ السائدة في التشريعات المعاصرة.

أهداف البحث وأسباب اختياره

١- بيان طبيعة وحجم الأضرار وأشكال العنف التي أصابت النساء من العمليات الإرهابية، الأمر الذي يتطلب من الدولة أن تأخذ على عاتقها وتتحمل مسؤولية تعويض النساء اللاتي تعرضن للعنف وبكل أشكاله (الجسدي، المادي، النفسي، والجنسي).
٢- عدم كفاية وملائمة مبالغ التعويض المنصوص عليها في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.
٣- الإجراءات الشكلية الطويلة والمعقدة للحصول على التعويض والتي قد تدفع بالمعنفات العزوف عن المطالبة بالتعويض.

أهمية البحث

١- معالجة القصور التشريعي الموجود في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.
٢- بيان خطورة النتائج المترتبة على ترك النساء المعنفات من العمليات الإرهابية بدون تعويض.

منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن في بحثنا هذا، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا، وكذلك سنقارن بين نصوص القانون المدني الوارد بهذا الخصوص مع نصوص قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥.

هيكلية البحث

سنتناول موضوع بحثنا ضمن خطة بحث تتكون من مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مدى مسؤولية الدولة عن تعويض النساء المعنفات إرهابياً وأساسها القانوني، بينما سنخصص المبحث الثاني لصور الأضرار وصور العنف التي تتعرض لها النساء جراء العمليات الإرهابية والتعويض عنه، ونختم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات إن شاء الله.

المبحث الأول

مدى مسؤولية الدولة عن تعويض النساء المعنفات إرهابياً وأساسها القانوني

ثار خلاف فقهي حول مدى مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن أعمال العنف الإرهابية بين اتجاه مؤيد لفكرة التعويض وآخر معارض لها، كما قيلت عدة نظريات حول الأساس القانوني لالتزام الدولة بهذا التعويض، الأمر الذي يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول منه لبيان موقف الفقه من التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن أعمال العنف الإرهابية، أما المطلب الثاني فسوف نبين فيه الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

المطلب الأول

موقف الفقه من التزام الدولة بتعويض النساء المعنفات إرهابيا

منذ منتصف القرن التاسع عشر، ذهب جانب من الفقه إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال العنف الإرهابية، ورغم وجود هذا الجانب المؤيد لمسؤولية الدولة فقد كان هنالك في المقابل جانب آخر معارض لها، وهو ما سنتولى بيانه في فرعين .

الفرع الأول

الفقه الرافض لفكرة التزام الدولة بتعويض النساء المعنفات إرهابيا

يرى هذا الجانب من الفقه[١] بأن الدولة غير مسؤولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن اعمال العنف الإرهابية، وهم يسوقون في ذلك عدداً من الحجج المؤيدة لرأيهم ومنها:

١- إن الدولة تبذل جهدها من خلال مرافقها العامة لتوفير خدمات كثيرة للمواطنين وفي شتى المجالات حتى تلك التي ترتبط بحياة الأفراد كالتامين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، فضلا عما تقدمه من خدمات قانونية من خلال المحاكم وباقي المؤسسات القانونية الأخرى والقضائية والتي تسهل إجراءات التقاضي للمتضررين أو ذويهم للحصول على التعويض.

٢- هنالك العديد من العقبات التي تواجه الدولة في حال لو تم إقرار مسؤوليتها عن التعويض ومن اهمها كيفية التيقن من صحة الادعاءات والطلبات التي قد تعتمد قسم منها على الغش والخديعة، والآلية التي يمكن من خلالها استحصال هذه التعويضات في حال عدم قيام المتضرر أو ذويه بإقامة الدعوى على مرتكب هذه الأعمال أو مطالبته مدنياً إما لعدم رغبته في ذلك او لجهله بالقانون أو تنازله عن المطالبة بالتعويض صراحة أو ضمناً.

٣- إن القول بمسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية يؤدي إلى إهدار مبدأ شخصية العقوبة المعروفة في القانون الجنائي ، حيث تؤخذ الدولة في هذه الحالة بجريرة افعال لم ترتكبها لاهي ولا إحدى أجهزتها، ويعارض في الوقت نفسه القواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بمساءلة مرتكب العمل غير المشروع والذي يقتضيه المنطق والعدل والقول بخلاف ذلك يعني قلب الأوضاع التشريعية المستقرة[٢] .

---

[١] عباس علي محمد، مشكلات المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء، الأردن، ط١، ٢٠١٦، ص٦٠٩.

[٢] د. محمد خورشيد توفيق، مسؤولية الدولة عن تعويض جرائم الإرهاب، مطبعة زينار، ط١، ٢٠٠٩، ص٨١.

٤- هنالك وسائل اخرى وطرق بديلة تكفل حصول المتضررين على التعويض مثل صندوق الضمان في قانون التأمين الإجباري ونظام التأمين الاجتماعي، وفي ظل وجود مثل هذه الوسائل فلا يوجد أي مبرر لإنشاء نظام قانوني خاص تكفل به الدولة الأضرار التي تصيب الأشخاص في أبدانهم وأموالهم.

٥- إن التزام الدولة بدفع التعويض للمتضرر من أعمال العنف الإرهابية يعني تحمله أعباء اضافية غير تلك التي تتحملها في موازنتها المالية والتي عن طريقها تكفل توفير الحماية والأمن للمواطنين.

الفرع الثاني

الفقه المؤيد لفكرة التزام الدولة بتعويض النساء المعنفات إرهابيا

يرى انصار هذا الاتجاه[١] أنه يجب على الدولة تحمل المسؤولية المدنية في جبر الأضرار الناشئة عن لأعمال العنف الإرهابية وحججهم في ذلك هي:

١- إن هناك عقد ضمني بين الدولة والأفراد تلتزم بموجبه الدولة بمنع وقوع الأعمال غير المشروعة مقابل الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الدولة في إقامة المشروعات العامة ومنها المؤسسات الخاصة بحفظ الأمن في المجتمع وفي حالة وقوع أي عمل ارهابي فإن ذلك يعني اخلال الدولة بالتزاماتها الواردة في العقد المذكور، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى تحملها المسؤولية بدفع التعويض المترتب عليها والقول بخلاف ذلك في هذه الحالة لا يبرر قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته دون الآخر[٢].

٢- يجب على الدولة ان توجد نظاماً قانونياً مستقلا لصرف التعويضات من الأموال العامة في ظل عجز النظام القانوني الحالي سواء في الجانب الجنائي أو المدني أو في القواعد الموضوعية لقانون العقوبات أو القانون المدني، وهي لن تتضرر في هذه الحالة بسبب ما تملكها من حق الرجوع على مرتكبي الأعمال الارهابية، كما لا يمنع ذلك القول بأن هذا التوجه يتعارض مع العدالة الجنائية التي يأبى تطبيقها وضع تصنيف للمتضررين وتحديد تعويضات تتناسب مع كل منهم، وإن متطلبات تطبيق هذه العدالة توجب وضع حد واحد تلتزم به الدولة عن كل الجرائم والأعمال غير المشروعة[٣] .

٣- إن من أهم واجبات الدولة هو توفير الأمن والحماية للمواطنين وتحقيق العدالة بين الأفراد خاصة أنها منعتهم من الاقتصاص بأنفسهم، والطريق إلى تحقيق ذلك يكون بتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم جراء أعمال العنف الإرهابية والتي يتعذر عليهم الحصول عليه من الجناة الحقيقيين، فالتعويض بمفهومه الحديث اصبح يستند إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة وما يترتب على ذلك من احساس المتضرر بالعدالة، وهذا يتطلب اعادة التوازن المختل بسبب ارتكاب مثل هذه الأعمال.

٤- لا خوف على أموال الدولة من التبدد والضياع جراء إنشاء نظام خاص لتعويض ضحايا أعمال العنف الإرهابية من مواردها العامة لأنها سوف تحل محل الضحية في مطالبة الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بكافة المبالغ التي دفعتها للضحية، كما أن العقوبات المالية ومنها الغرامات تعد بمثابة مورد رئيسي من موارد التعويض والتي تؤول إلى الخزينة العامة للدولة[٤].

٥- إن الدولة وهي تشرف عبر مؤسساتها القضائية على دفع عجلة العدالة الجنائية إلى الأمام من خلال تقديم الجناة للمحاكمة وتنفيذ الأحكام الجزائية بحقهم فلا يستطيعون والحالة هذه دفع التعويض للمتضررين لذلك فإنه من العدل

---

[١] أشار اليهم د.عباس علي محمد، المصدر السابق، ص٦١١.

[٢] حنان قاسم خورشيد، النظام القانوني لتعويض المتضررين جراء العمليات الارهابية،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص٥٤.

[٣] د. عباس علي محمد، المصدر السابق، ص٦١١.

[٤] محمد أبو العلا عقيده، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٤.

أن تسعى الدولة إلى تعويض المتضرر من أعمال العنف الارهابية طالما أن الجاني عاجز عن القيام بذلك مادياً خلال فترة العقوبة المحكوم بها عليه[١].

وبعد عرض موقف وحجج كل من الاتجاهين السابقين فإننا نؤيد ما يذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني والذي يؤيد مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من أعمال العنف الارهابية وفقا لنظام تشريعي يكفل حق المتضررين في الحصول على التعويض بشكل عاجل وإجراءات يسيرة لا سيما أن المشرع العراقي وفي الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ تبنى مبدأ التزام الدولة بالتعويض، فقد جاء في المادة ((١٣٢/ب)) منه : " تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الارهابية" كما نص قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل[٢] على هذا المبدأ[٣]، ويمكن القول بأن أساس إلزام الدولة بتعويض المتضررين من أعمال العنف الارهابية ما هو إلا التزام قانوني يجد اساسه في نصوص التشريعات المذكورة وهو ما يستلزمه قواعد العدالة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض النساء المعنفات إرهابيا

لم تعد الأسس التقليدية المتمثلة بنظرية (المخاطر) و نظرية (الخطأ) كافية لتبرير مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من اعمال العنف الإرهابية، فقد بدأ الفقه يتجه نحو البحث عن أسس جديدة تقوم على دراسة المركز القانوني للمتضرر وعلاقته بالدولة بغض النظر عن مصدر الضرر، وقد قيلت عدة آراء في هذا الخصوص ومنها:

أولا// نظرية الضمان:

يرى أصحاب هذه النظرية أن حق المواطن في الأمن مضمون ومقرر دستورياً وهو يفرض على الدولة التزاما بضمان حمايته من الأضرار التي تنتج عن المساس بهذا الأمن، فالدولة ضامنة للسلم الاجتماعي وعليها أن تتحمل إصلاح الضرر الذي يصيب الفرد، وتجد هذه النظرية سندها في نظرية ((العقد الاجتماعي)) فالأفراد قبل وجود الدولة كانوا يعتمدون على انفسهم في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والقصاص من المعتدي أما بعد ظهور الدولة تنازل الأفراد عن بعض من حقوقهم ومنها الدفاع عن حقوقهم والاقتصاص من الجناة بأنفسهم في مقابل ان توفر الدولة الأمن والاستقرار وتعمل على منع وقوع الجريمة، وبناء على ما تقدم فإن وقوع الجريمة وحدوث الأضرار يعد اخلالا من جانب الدولة بالتزامها القانوني في توفير الأمن ومن ثم يجعلها مسؤولة عن دفع التعويضات اللازمة لجبر الضرر[٤].

ثانياً//نظرية الدولة المؤمنة:

حاول بعض الفقهاء[٥] اقامة مسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال العنف الإرهابية على أساس ان الدولة تنزل منزلة المؤمن في عقد التامين وان الافراد يكونون بمنزلة المؤمن له، حيث تلتزم الدولة بتعويض الاضرار ولا علاقة لها بالخطأ او المخاطر في مقابل التزام المؤمن له (الافراد) بدفع أقساط التأمين على شكل ضرائب وأعباء مالية أخرى.

ثالثا//نظرية التضامن الاجتماعي:

هذه النظرية تعد من النظريات المهمة في تأسيس مسؤولية الدولة عن تعويض أعمال العنف الارهابية وفي الوقت ذاته تدل بشكل لا غبار عليه على التمسك بالقيم الفاضلة وتشعر الفرد بالقوة والثقة والطمأنينة، وقد انتبه المشرعون إلى هذه الفكرة وجعلوها ضمن المبادئ الدستورية التي يقوم عليها كيان المجتمع وأساسا لالتزام الدولة بتعويض المتضررين من الأعمال الارهابية لأن مثل هذه الاعمال تتعرض للحقوق العامة للمتضرر فتصيبه في سلامته الجسدية والمادية والنفسية التي كفلها

---

[١] حنان قاسم خورشيد، المصدر السابق، ص٥١.

[٢] نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٤٠ في ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

[٣] المادة (١) من القانون، كما جاء في الأسباب الموجبة لصدور هذا القانون أنه " يهدف إلى تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية التي وقعت في العراق أبان وبعد سقوط النظام البعثي البائد وبإجراءات ميسرة ومحاطة بضمانات دقيقة".

[٤] حنان قاسم خورشيد، المصدر السابق، ص٤١.

[٥] فؤاد محمد موسى، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الإرهاب-نحو أساس جديد للمسؤولية ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١٣.

الدستور، كما انها كانت سببا لإنشاء صندوق الضمان كما هو الحال في فرنسا ومن ثم فإن المبالغ التي تدفع من الصندوق لا تأخذ صورة التعويض وانما شكل المساعدة من الدولة وان كان يعتمد على عناصر التعويض ((الخسارة اللاحقة والكسب الفائت)).

ولقد وجد هذه الأساس استنادا إلى الشعور الانساني الذي يتطلب مساعدة كل من يحتاج إلى المعونة ويكون في ظروف صعبة وهذا الشعور نابع من الانتماء إلى الجماعة لذلك يجب أن تكون الدولة اول المبادرين اليه على اعتبارها ممثلة لهذه الجماعة، الان أن هذه النظرية تبقى واجبا اخلاقيا إلا اذا تحولت إلى التزام قانوني (قاعدة تشريعية ملزمة) فيمكن مساءلة الدولة عند مخالفتها والا فإنها تبقى جهد نظري محض[١] .

المبحث الثاني

صور العنف الارهابي والتعويض عنه

إن البحث في طبيعة العنف الارهابي والتعويض عنه يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول منه صور العنف الارهابي ضد النساء، ونخصص المطلب الثاني لتعويض النساء المعنفات ارهابيا.

المطلب الأول

صور العنف الارهابي ضد النساء

قبل بيان صور العنف الارهابي ضد النساء لا بد من تعريف العنف الارهابي، وبما ان المصطلح مركب فسوف نعرفه آحادا ونتناول المعنى المركب ثانيا.

فالعنف لغة بشكل عام هو ضد الرفق يقال: عنف عليه، لفظ موضوع من أجل التعبير عن اللوم أو قلة الرفق به ليشمل كل سلوك يتضمن معاني الشدة أو القسوة أو التوبيخ أو اللوم[٢] .

أما العنف بمعناه العام فينصرف إلى كل فعل من شأنه استخدام الإكراه المادي أو المعنوي ضد الأشخاص أو تدمير الأموال[٣] ، كم يعرف بأنه تجسيد الطاقة أو القوى المادية في كل مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه الحاق الاذى أو التعدي أو التهديد به[٤] وعرفه آخر[٥] بأنه "الاستخدام المنظم للتهديد والوعيد والتحذير والهدم والقتل والتصفية ويقوم به أفراد أو جماعات منظمة نتيجة توافر عوامل اجتماعية أو سياسية ذاتية أو موضوعية من أجل تخويف الأفراد والجماعات والحكومات بغية التأثير في ارادتها وحملها على الاستسلام والخضوع لما يريده مستخدمو العنف بغية تحقيق أهدافهم ومآربهم واطماعهم الضيقة التي تتناقض مع القوانين والتشريعات التي يرتضيها المجتمع ويقرها".

أما بخصوص تعريف العنف قانونا فعلى الرغم من أن المشرع العراقي استخدم لفظ العنف في العديد من القوانين[٦] إلا انه لم يعرفه، بينما نجد أن المادة (١/أولا) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري في العراق لعام ٢٠١١ عرفت العنف الأسري بأنه: " أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الفكرية أو الاقتصادية.....".

وكذلك عرف المشرع في اقليم كوردستان العراق العنف الأسري في المادة (٣/١) من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١[٧] .

---

[١] د. عباس علي محمد، المصدر السابق، ص٦١٦-٦١٧.

[٢] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٤٥.

[٣] د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتن الطائفية في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦، ص١٩١.

[٤] مأمون محمد سلامة،اجرام العنف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧.

[٥] د. احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٧.

[٦] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧] نشر في جريدة وقائع كوردستان ذي العدد ١٣٢ في ٢٠١١/٨/١١ .

أما بخصوص تعريف الإرهاب، فإن الإرهاب لغة من (رِهب) بالكسر، يرهب، رهبة، رهبا وهو بمعنى اخاف مع تحرز واضطراب، وترهب بمعنى توعد، وترهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله، والترهب يعني التعبد، وارهب ورهب واسترهب بمعنى اخاف وفزع [١] .

وفي الاصطلاح فإنه يعني " العمل المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"[٢]، ويعرفه آخر بأنه "الجريمة التي ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال سواء داخل الدولة أو خارجها باستخدام القنابل أو وسائل المفرقعات أو غيرها من الأسلحة والمواد الناسفة بغية اثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين "[٣] .

وفيما يخص موقف التشريعات من تعريف الإرهاب، فإن قانون العقوبات العراقي لم يعرف الارهاب أو الجرائم الارهابية بل اكتفى بالإشارة اليها في بعض موادها[٤] ، الا أن قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ قد عرف الارهاب في المادة الأولى منه بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدفت فردا أو مجموعة افراد او جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية "، في حين نجد أن المادة الثانية من هذا القانون اشتملت على توصيف الارهاب والاعمال الارهابية اذ نصت على ما يأتي " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الارهابية ١-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي ".

أما بخصوص العنف الارهابي فإن معناه ينصرف إلى كل فعل من شأنه استخدام الاكراه المدني أو المعنوي ضد الأشخاص أو تدمير الأموال وهو يمثل الوسيلة الغالبة من وسائل الارهاب التي درجت الجماعات الارهابية على استخدامها في العمليات الارهابية.

ويفرق الفقه الجنائي بين العنف المادي والعنف المعنوي فالأول يتفق والإكراه المادي اذ يحدث باستخدام قوة مادية، أما الثاني فيتفق والاكراه المعنوي اذ يتم باستخدام وسيلة معنوية غالبا ما تكون عن طريق التهديد.

نستخلص من هذا العرض بأنه لكي يتم وصف عمل ما بأنه عنيف أو يتسم بالعنف فيجب اشتماله على العناصر الآتية:

١- أن ينطوي العمل على قدر من الإكراه المادي أو المعنوي.

٢- أن يخلق هذا العمل أثرا ماديا أو نفسيا لدى المجني عليه.

٣- أن يكون المجني عليه قد تسبب في احداث العنف[٥] .

وبناء على ما تقدم فإنه يلزم لاعتبار العنف ارهابا أن يكون هذا العنف شديداً أو جسيماً بدرجة تخرجه عن نطاق التجريم العادي لجرائم العنف ليندرج في نطاق التجريم الخاص بجرائم الارهاب، إلا ان ذلك مرهون بالهدف النهائي من أعمال العنف وهل كان الجاني يستهدف نشر الفزع والرعب بين الأفراد من عدمه؟

وتأسيسا على ما تقدم يمكن تصوير العلاقة بين فعل الارهاب والعنف بحيث تبدو أن كل منهما يعد نتيجة لازمة للآخر، فغالبا ما يقع الارهاب مع العنف وغالبا ما ينتج عن العنف جرائم ارهابية[٦] .

يتضح لنا مما سبق بأن العنف الارهابي قد يكون ماديا يتضمن أعمال تصيب النساء المعنفات في جسدهن كم في أعمال القتل والجرح والصرب والايذاء والتعذيب والاغتصاب الجنسي والتحرش والاختطاف[٧] ، أي بعبارة أخرى المساس بالجسم سواء كان بالانتقاص منه أو بإحداث تغيير فيه يؤثر في تماسك الخلايا التي يقوم عليها بناء الجسم كبتر عضو من اعضاء الجسم أو

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧،ص١١٨.

[٢] عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١١٢ ومابعدها.

[٣] د. محمد عبدالمنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٨٩.

[٤] المواد (٢١/أ/٥)، (١٩٠)، (١٩٧)، (٢/٢٠٠)، (٢٤٥)،(٣٥٥).

[٥] د. محمد حسن مرعي، المصدر السابق، ص١٩٢.

[٦] عامر مرعي الربيعي، المصدر السابق، ص١٨٦.

[٧] نصت المادة (٨/٢) من قانون مكافحة الرهاب على " تعد الأفعال الاتية من الافعال الارهابية ....٨-خطف أو تقييد حريات الافراد أو احتجازهم للابتزاز المالي...."

فقدان منفعته[١] ، او يكون العنف الارهابي معنويا يتضمن أعمالا من شأنها اجبار المجني عليه على الانصياع وذلك باستخدام أساليب معينة كالتهديد وهو التخويف أو زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على ارادة المجني عليه وتخويفه من أن ضررا سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء ذات صلة به، وقد يتداخل العنف مع التهديد فيكون التهديد تخويفاً ووعيداً بعنف مستقبلي غير أن لكل من العنف والتهديد كيانا مستقلا عن الآخر، فالعنف يفترض علاقة بين حركة جسدية للجاني وضرر جسماني يلحق المجني عليه بينما التهديد يسفر عنه نتيجة معنوية تتمثل بالضغط على ارادة المجني عليه، فالعنف يوجه إلى جسم المجني عليه في حين أن الاكراه يوجه إلى ارادته[٢] .

ومن الجدير بالذكر هنا أن تنظيم داعش الارهابي قد اجتاح قضاء سنجار وقرى غرب الموصل في الثالث من آب ٢٠١٤ ونفذ ابادة جماعية بحق المكون الايزيدي فقتل الرجال والشباب وأخذ النساء والفتيات والأطفال سبايا للمتاجرة بهم في أسواق النخاسة العائدة إلى العصور الجاهلية والاستعباد الجنسي وارغامهن على التخلي عن مذهبهن تحت التعذيب والاغتصاب ثم بيعهن، وحسب الأرقام التي كشفها مدير الشؤون الايزيدية أن العدد الكلي للإناث والذكور من المكون الايزيدي الذين اختطفهم تنظيم داعش الارهابي بحق الشعب الايزيدي بلغ (٦٤١٧) شخص، وأن عدد المختطفات ضمن المجموع الكلي بلغ (٣٥٤٨) مختطفة، أما عدد المختطفين والمختطفات الآيزيديات القابعين في مخابئ وقبضة داعش الارهابي الذي ما يزال يتاجر بهم وبهن في أسواق النخاسة بلغ (٣١٥٨) مختطف ومختطفة[٣] .

المطلب الثاني

تعويض النساء المعنفات ارهابيا

تعد دعوى التعويض عن الأعمال الارهابية هي السبيل الوحيد للمطالبة بإزالة الاضرار التي نجمت عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وهي التي تنقل النصوص الموضوعية من حالة السكون إلى حالة الحركة، يقيمها المتضرر أو من يمثله أمام جهة قضائية وفي الغالب يقدم الطلب إلى جهات أو سلطات إدارية[٤] وتهدف إلى الحصول على التعويض من مرتكبي الأعمال الارهابية وإن كانت في الغالب تواجه عقبات عدة في تحقيق ما تصبو إليه بسبب عدم معرفة المسؤول عن هذه الأعمال أو اعسارهم في حالة معرفتهم[٥]، وهذا ما يتطلب معرفة نوع التعويض الذي يتلاءم والأعمال الارهابية وطريقة تقديره، وهذا ما سيتم تناوله في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

أنواع التعويض المقرر للنساء المعنفات ارهابيا

إذا كانت الغاية من التعويض هي إصلاح الضرر وذلك بترضية المتضرر واعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل الارهابي وبعبارة أخرى بمبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار[٦]، فإنه لكي يحقق التعويض وظيفته يجب أن يكون عادلا ويغطي الضرر وأن يكون سريعا، إلا انه بخصوص تعويض النساء المعنفات ارهابيا، فإنه لا يمكن للتعويض محو وازالة الضرر كليا بسبب طبيعة ما تخلفه الأعمال الارهابية ، إذ لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أن يحصل العمل الارهابي ولاسيما في حالات الإصابة الجسدية والعجز الكلي أو الجزئي وكذلك الاختطاف والفقد والاغتصاب وبتر أعضاء الجسم.

وبخصوص التعويض النقدي كنوع من أنواع التعويض فإنه على الرغم من أنه لا يؤدي إلى جبر الضرر الناتج عن اعمال العنف الارهابية ولكنه يساهم في التخفيف من آثارها، لذلك نجد ان المادة (١/أولا) من قانون تعويض المتضررين من العمليات

---

[١] د. فتحي أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٣٢.
[٢] عامر مرعي حسن، المصدر السابق، ص١٨٢-١٨٣.
[٣] العدد الكلي للايزيديات العراقيات منشور على الموقع الالكتروني Arabic.sputniknews.com.
[٤] المادة (٣) من قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩.
[٥] د. عباس علي محمد، المصدر السابق، ص٦١٨.
[٦] د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٢٤٤.

الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قد نصت على " يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به "، وهذا يعني بأن التعويض يشمل جميع الأضرار المادية والجسدية والمعنوية للنساء المعنفات الناجمة عن العمليات الإرهابية لأن نص المادة المذكورة جاء مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه[١] ، وتنص المادة (٢) من هذا القانون على انه " يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في :

أولا/ الاستشهاد أو الفقدان أو الاختطاف أو الإصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا/ العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.

ثالثا/الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجا مؤقتا بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعا/الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامسا/الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

يتضح لنا من نص المادة أعلاه ان التعويض المنصوص عليه في هذا القانون يشمل خمسة اصناف ، ثلاثة منها تصيب الإنسان " أضرار جسدية " واثنان منها يتعلقان بالممتلكات والدراسة والوظيفة، فالأصناف التي تصيب الإنسان " الأضرار الجسدية " هي (الاستشهاد أو الفقدان أو الاختطاف[٢] أو الإصابة) أما الصنف الرابع والخامس من الأضرار فإنها تتعلق بالممتلكات المادية والدراسة والوظيفة.

حسنا فعل المشرع العراقي حينما نص على تعويض الأضرار المتعلقة بالدراسة والوظيفة والتي لانجدها في التشريعات التي تناولت حالات التعويض عن العمليات الإرهابية.

وإضافة إلى التعويض النقدي فإن هنالك مجموعة أخرى من الحقوق والامتيازات لضحايا الإرهاب والتي أوردها قانون تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩[٣] ، حيث نجد أن المادة (١/ثانيا)[٤] من هذا القانون على " تقديم الرعاية والبرامج والتسهيلات والمساعدات للمشمولين بأحكام هذا القانون في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها ".

فقد نصت المادة (١٢) من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ على :

" اولا/ يستحدث وسام يسمى (وسام الشهادة) يمنح لذوي الشهيد والامتيازات الواردة وفقا لقانون الأوسمة ويحدد شكله وقياساته وكيفية منحه بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

ثانيا/ يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون حق اختيار المكان الذي يرغبون العمل فيه في مجال عملهم الوظيفي لمرة واحدة واعطائهم الأولوية بالتعيين وتولي الوظائف العامة عند توفر الاختصاص.

ثالثا/يعفى المشمولون بأحكام هذا القانون من أجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات وسيارات النقل العام في داخل وخارج جمهورية العراق لمرة واحدة في السنة لغرض العلاج أو التعليم.

رابعا/ تلزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتخصيص نسبة لا تقل عن (١٠%) من الدرجات الوظيفية للمشمولين بأحكام هذا القانون.

خامسا/ تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الأولية والعليا للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد بينهم.

سادسا/تلزم هيئة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (٥%) من مقاعد الحج سنويا للمشمولين بأحكام هذا القانون .

تاسعا/ الزام وزارة الصحة بعلاج المصابين المشمولين بأحكام هذا القانون داخل وخارج جمهورية العراق".

---

[١] تنص المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي على : " المطلق يجري على اطلاقه غذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ".

[٢] حول تعريف الأضرار الجسدية انظر د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر من جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة ٢١، ١٩٩٧، ص٢١٦.

[٣] المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٤٠ في ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

[٤] تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥.

ان اتجاه المشرع العراقي بهذا الخصوص جدير بالتأييد وذلك لإنصاف وتعويض ضحايا الإرهاب، وحسنا فعل أيضا حين نص على تعويض الأشخاص المعنوية المتضررة من العمليات الإرهابية بموجب المادة (١/اولا) من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ وبذلك يكون قد سد فراغا تشريعيا في قانون تعويض المتضررين من العمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الذي جاء خاليا من هكذا نص وكان مقتصرا على تعويض الأشخاص الطبيعية.

الفرع الثاني

تقدير التعويض عن الأعمال الارهابية للنساء المعنفات

القاعدة العامة التي تحكم تقدير التعويض هي أن يكون بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر متى كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ويكون التعويض كذلك عندما يراعى عناصره المتمثلة بالكسب الفائت والخسارة اللاحقة[١] .

أما بالنسبة لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، فقد حدد المشرع حد أعلى للتعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن العمليات الارهابية أما الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات فلم يضع لها أي حد وانما ترك الأمر لتقدير اللجنة المختصة لتحديد قيمة التعويض، ولا نؤيد الاتجاه الذي سار عليه المشرع من وضع حد اقصى لقيمة التعويضات عن الأضرار الجسدية اذ كيف يمكن أن يكون تعويض الضرر المادي غير محدد بحد اعلى في حين ان ازهاق روح انسان يحدد بمبلغ؟

يبرر بعض الفقهاء[٢] مسلك هذه التشريعات بوضع حد اعلى للضرر بان ذلك من شأنه أن يحدد من طلبات التعويض غير الجدية، فضلا عن دلالة كون الضرر اقل من الحد المعين على امكانية تحمله من قبل المجنى عليه دون ان تلحقه أضرار جسدية فضلا عن أن ذلك يوفر الجهد والوقت على اللجان القائمة بنظر طلبات التعويض[٣] وإذا كان الحد الأدنى للتعويض ليس محل اتفاق بين التشريعات الا ان معظم التشريعات التي تبنت مسؤولية الدولة على تحديد التعويض بحد اقصى لا يجب ان يتجاوزه مهما كانت نتيجة الأضرار التي لحقت بالمجنى عليه، وهذا الاساس يتفق مع اساس المسؤولية الاجتماعية اي انها تصرف التعويض على اساس المعونة والمساعدة لا على اساس التعويض الحقيقي ويعد هذا خروجا عن القواعد العامة التي لا تقيد التعويض بحد اقصى، اذ يجب في التعويض أنه يجبر الضرر أيا كانت قيمته.

ومن جانبنا فإننا لا نؤيد تحديد حد اعلى للتعويض عن الاضرار الناجمة عن العمليات الارهابية لأن مقدار التعويض المنصوص عليه في القانون لا يتناسب مع الأضرار الناجمة وخاصة الأضرار الجسدية منها، وبطبيعة الحال فان اجراءات التعويض عن اعمال الارهاب وحدودها الواردة في القوانين الخاصة تعد قيدا على الأحكام العامة الواردة في القانون المدني بوصفه القانون العام وذلك لان القانون الخاص يقيد القانون العام حيث نصت المادة (١)[٤] من قانون تعويض المتضررين من العمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ على ان:

" أولا/يعوض ذوو الشهيد[٥] والمصاب بنسبة عجز من (٧٥%-١٠٠%) مبلغا قدره خمسة ملايين دينار.

ثانيا/يعوض المصاب بنسبة عجز من (٥٠%-٧٤%) مبلغا لا يقل عن (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولايزيد عن (٤،٥٠٠،٠٠٠) اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار.

ثالثا/يعوض المصاب بنسبة عجز تقل عن (٥٠%) مبلغا قدره (٢،٥٠٠،٠٠٠) مليونان وخمسمائة الف دينار".

---

[١] حيث تنص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي على انه " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر ومافاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ".

[٢] معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الارهابية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص١٦٠.

[٣] حنان قاسم خورشيد، المصدر السابق، ص٩١.

[٤] تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥.

[٥] يقصد بذوي الشهيد : ١-الوالدان ٢-الابناء ٣-البنات ٤-الزوج والزوجات ٥-الاخوة والخوات ، حسب المادة ١٠/اولا من قانون تعويض المتضررين من العمليات الارهابية.

وكما ذكرنا سابقا بأن مبالغ التعويض هذه لا تتناسب مع حجم الأضرار الجسدية الناجمة عن العمليات الارهابية، ونقترح على المشرع العراقي زيادة هذا المبلغ ليكون متناسبا مع الضرر الذي لحق بالمتضرر.

كما نصت المادة (١٢)[١] من هذا القانون على أنه: " يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون من غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط راتبا تقاعديا على النحو الاتي:

أولا/ أ – لذوي الشهيد والمصاب بنسبة عجز (٧٥%–١٠٠%) راتبا شهريا يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤أو اي قانون يحل محله.

ب– لمن اعاقه العجز بنسبة (٥٠%–٧٤%) راتب شهري يعادل ضعف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله.

ج– لمن أعاقه العجز بنسبة (٣٠%–٤٩%) راتب شهري يعادل الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله.

د– لمن أعاقه العجز بنسبة ٢٩% فما دون راتب شهري يعادل نصف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله.

كما نصت المادة (١٣)[٢] من هذا القانون على أنه:

أولا/ تمنح زوجة الشهيد وأولاده دارا او شقة سكنية او قطعة ارض سكنية كما تمنح قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد وتلزم الوزارات الحكومية المعنية بتنفيذ ذلك بأسرع وقت وتكون الاولوية للمشمولين بأحكام هذا القانون في حالة منح قطعة ارض للزوجة واولادها مع اعطائهم قرضا عقاريا بأقساط ميسرة.

ثانيا/ في حال تعذر تنفيذ ما جاء في البند (اولا) من هذه المادة يمنح المشمولون بها بدل نقدي مقداره (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسون مليون دينار.

ثالثا/ تخصيص دار سكنية تزيد قيمتها بنسبة (٥٠%) عن مساحة الدار التي تقدم لذوي الشهداء وفي حالة تخصيص قطعة ارض سكنية فيجب ان تكون مساحتها اكبر بنسبة (٥٠%) عن مساحة القطعة المخصصة لذوي الشهيد الواحد مع زيادة مماثلة للقرض العقاري وتستحق هذه الزيادات لمرة واحدة.

رابعا/ يعفى ذوي الشهيد في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار الممنوح لهم او بناء الأرض الممنوحة لهم وفق احكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الواردة في القوانين كافة.

خامسا/ يستثنى ذوو الشهداء من مسقط الرأس وأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادسا/ يمنح المصابون المشمولون بأحكام هذا القانون لمن لديه نسبة عجز ٣٠% فما فوق قطعة ارض سكنية او شقة سكنية استثناء من احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه واستثناء من مسقط الراس وفي حالة تعذر ما جاء في هذا البند يدفع لهم قيمتها بسعر السوق السائد.

كما نصت المادة (١٢/سابعا/أ) من هذا القانون على انه " يعامل المفقود والمخطوف من المشمولين بأحكام هذا القانون والذين روجت لهم معاملة من ذويهم بحكم الشهيد وفقا لهذا القانون لغرض استلام الراتب التقاعدي لهما والاستمرار فيه لحين اصدار حجة الوفاء الخاصة بهم ".

وحسب نص المادة (٣) من قانون تعويض المتضررين من العمليات الارهابية تنظر طلبات التعويض من قبل لجنة مركزية تسمى " اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية " ويكون مقرها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات

[١] تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥.
[٢] تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥.

الارهابية في مؤسسة الشهداء فضلا عن وجود لجان فرعية في بغداد ولجنة في اقليم كوردستان ولجنة في كل محافظة غير منتظمة في اقليم تسمى " اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية " ترتبط بدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء وللجنة الفرعية حق فتح مكاتب لها في المناطق التي تجد ضرورة فيها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع لابد من بيان اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها:

أولا/ النتائج:

١- هناك اختلاف فقهي حول مدى التزام الدولة بتعويض متضرري العمليات الارهابية بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، كما ان هناك خلاف حول الاساس القانوني له.

٢- ان أساس التزام الدولة بالتعويض هو التزام دستوري وقانوني، حيث تبنى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مبدأ الزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب كما نص عليه قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩.

٣- ان تعويض النساء المعنفات ارهابيا يشمل جميع الاضرار الجسدية والمادية والمعنوية وحالة الفقدان والاختطاف .

٤- هناك لجنة مركزية في بغداد واخر فرعية في المحافظات تتولى تقدير تعويض الاضرار التي اصاب النساء المعنفات.

التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٩) من قانون تعويض المتضررين من خلال رفع مبالغ التعويضات المنصوص عليها في المادة ٩(/أولا وثانيا وثالثا)لكونها غير ملائمة مع حجم اضرر المشار اليها في هذه المادة.

٢- تشكيل عدة لجان فرعية في المحافظات وفتح لجنة فرعية في قضاء سنجار.

٣- اقرار مشروع قانون مناهضة العنف الاسري والذي تم طرحه من قبل لجنة المرأة والاسرة والطفولة البرلمانية عام ٢٠١٥.

٤- فتح مراكز تأهيل المعنفات ارهابيا ومعالجتهن صحيا ونفسيا واجتماعيا.

مصادر البحث

أولا/ المعاجم اللغوية:

١- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١

٢- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧.

ثانيا/ الكتب:

١- احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

٢- فتحي أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٣- فؤاد محمد موسى، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الإرهاب-نحو أساس جديد للمسؤولية ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤- عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٥- عبد المجيد الحكيم وآخرون، نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع.

٦- مأمون محمد سلامة،اجرام العنف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧- محمد أبو العلا عقيده، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٨- محمد خورشيد توفيق، مسؤولية الدولة عن تعويض جرائم الإرهاب، مطبعة زينار، ط١، ٢٠٠٩.

٩- محمد عبدالمنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

ثالثا/ الرسائل العلمية والبحوث:

١- أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر من جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة ٢١، ١٩٩٧.

٢- حنان قاسم خورشيد، النظام القانوني لتعويض المتضررين جراء العمليات الارهابية،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦.

٣- عباس علي محمد، مشكلات المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء، الأردن، ط١،٢٠١٦.

٤- د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتن الطائفية في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦.

٥- معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الارهابية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

رابعا/ الدساتير والقوانين:

١- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

خامسا/ المواقع الالكترونية:

Arabic.sputniknews.com

الملخص

لقد استهدفت العمليات الإرهابية التي وقعت في العراق شرائح واسعة من افراد المجتمع العراقي، لكن الفئة الأكثر ضررا كان من النساء، فقد تعرضت المرأة العراقية في المحافظات التي وقعت بيد تنظيم داعش الإرهابي إلى أبشع أنواع العنف الجسدي والنفسي والجنسي والتي تسببت لها بأضرار نفسية وجسدية، وكان لابد لهذه الفئة أن تبحث عمن يجبر لها هذا الضرر، وما يزيد الأمر صعوبة عند الحديث عن التعويض عن أضرار الاعمال الإرهابية هو عدم معرفة الجاني لأن مرتكب الجريمة الإرهابية ليس شخصاً محددا، لذلك نجد أن جانبا من الفقه قد اتجه إلى تحميل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الأعمال الإرهابية بينما رفض جانب اخر من الفقه تحمل الدولة لهذه المسؤولية وكل من الفريقين كانت لهم حججهم.

ونظرا لكون اعمال العنف الإرهابية تأخذ صورا مادية واخرى معنوية لذلك كان لابد من أن يكون التعويض مختلفا حسب هاتين الصورتين مع الأخذ بنظر الاعتبار أنه لا يمكن للتعويض أن يحقق غايته في اعادة الوضع إلى ما كان عليه في حالات منها الفقد والعجز الكلي أو الجزئي والاغتصاب والقتل، لذلك نجد أن بعض التشريعات قد حددت التعويض حسب الضرر الذي نتج عن العمل الارهابي، وجاءت بعض منها موفقة في تحديدها للتعويض سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، بينما كانت لنا ملاحظات على نصوص اخرى تناولت هذا الموضوع.

Summary

The terrorist attacks in Iraq targeted large segments of Iraqi society, but the most harmful category was women. Iraqi women in the provinces that had signed up with an organization called on the terrorist to resort to the worst forms of physical, psychological and sexual violence that caused her psychological and physical harm. This category has to examine who is forced to do so. What is more difficult when talking about compensation for the damage of terrorist acts is the lack of knowledge of the offender because the perpetrator of the terrorist crime is not a specific person. Therefore, we find that part of the jurisprudence has tended to hold the state liable for damages fall as a result of terrorist acts, while the rejection of the other side of the holds the state responsibility for this and all of the teams had their arguments.

Given that the acts of terrorist violence take physical and moral images, the compensation must have been different according to these two pictures, bearing in mind that compensation can not be achieved in order to restore the situation to what it was in cases of loss, total or partial disability, rape and murder, Therefore, we find that some of the legislations have determined the compensation according to the damage caused by the terrorist act, some of which were successful in determining compensation for natural or moral persons, while we had observations on other texts dealing with this subject.